مقدمة:

عانت البشرية في القرون الماضية والقرن الحالي من ويلات الحروب الدامية التي أودت بحياة الملايين من البشر، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين عزل كما نكلت بالأحياء منهم وشردت الآلاف من النساء والأطفال الضعفاء، كما تفنن مجرمي الحرب في الاغتصاب والتعذيب والإبعاد القسري والمعاملة اللاإنسانية.

كما أبادت النزاعات المسلحة دون رحمة شعوبا وقبائل عن بكرة أبيها حيث استعملت الأسلحة المحرمة دوليا كالقنابل البيولوجية، والنووية والذرية على مدن ذات كثافة سكانية عالية أين ترجعنا الذاكرة عند الحديث في هذا الموضوع للهجوم الأمريكي الدامي بالقنبلة الذرية على المدن اليابانية ناغزاكي وهيروشيما سنة 1945، والذي أودى بمقتل نحو 140 ألف شخص من بين سكان هيروشيما البالغ عددهم 350 ألفا، كما قتل أيضا 47 ألفا على الأقل من سكان مدينة ناغزاكي، مما تسبب في استسلام اليابان لقوات الحلفاء في 14 أوت 1945. ولم يكتفي عتاة مجرمي الحرب بتدمير مدن آهلة بالمدنيين العزل فقط بل تعدى إجرامهم الوحشي ليصل مهاجمة البنى التحتية كالمستشفيات والمدارس والجسور وحتى دور العبادة المقدسة.

كما امتدت أياديهم الآثمة لتدمر الممتلكات الثقافية المادية والمغمورة بالمياه الضاربة بقدمها وعراقتها في عمق التاريخ الإنساني بكل قسوة ووحشية نتيجة للقصف الجوي أو البحري.

كل هذه المآسي جعلت المجتمع الدولي يفكر وبجدية في وضع أسس صحيحة تبني بثبات مفهوم جديد يتمثل ويجسد فعليا لفكرة العدالة الجنائية الدولية، هذه الفكرة الضاربة بقدمها الى عصور غابرة، حيث يرجع ظهورها لأول مرة حسب بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى سنة 1286 في الحضارة المصرية التي عرفت عقوبة الإبعاد، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة سيد يزياس ملك يودا المهزوم على يد نوبخد نصر ملك بابل، بالإضافة إلى محاكمة Onradin Von Hauhnstaufen في نابولي عام 1268 الذي حكم عليه بالإعدام لمسؤوليته على قيام حرب طاحنة آنذاك أودت بحياة المئات من البشر بالإضافة إلى محاكمة Pierre de Hagen Bach سنة 1447 لارتكابه جرائم القتل والاغتصاب حيث تشكلت المحكمة آنذاك من عدة قضاة أوربيين.

أما في عصرنا الحديث فإن هذه الفكرة يعود فضل اقتراحها وتجسيدها في إطار أجهزة قضائية جنائية دولية للسيد جوستاف موانييه Gustav Moinier الحقوقي السويسري الذي يعد أحد مؤسسي اللجنة الدولية

للصليب الأحمر، وهو أول من قام بإعداد مشروع اتفاقية دولية سنة 1872 لإنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 22 آب/أغسطس 1864 والتي تتضمن 10 مواد.

حيث كان يسعى الحقوقي السويسري الى تحقيق العدالة على أرض الواقع فعليا ومعاقبة الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني بارتكابهم جرائم دولية خطيرة تمس بالمصلحة الدولية، ومكافحة افلاتهم من العقاب الذي يجب أن يكون رادعا ومنصفا واسقاط الحصانة عنهم وتعويض المتضررين من الضحايا، ولن تتحقق هذه المساعي السامية الا بإنشاء جهاز قضائي دولي ظهرت ملامحه بداية في شكل محاكم جنائية دولية عسكرية كمحكمة نورمبورغ وطوكيو، والمحاكم الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، إضافة الى المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية، وسيراليون وكمبوديا ومحكمة لبنان، لتتجسد فعليا فكرة خلق قضاء جنائي دولي دائم سنة 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأول محكمة دولية تعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية حددها ميثاق روما في المادة 05 وهي (جرائم الإبادة الجماعية –جرائم ضد الإنسانية –جرائم الحرب –جرائم العدوان)، وبالتالي فهي تغطي معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تغطيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي. كل هذا يجعلنا نطرح هذا الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت العدالة الجنائية الدولية من خلال آلياتها القضائية في إنزال العقاب على كبار المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية وانصاف الضحايا فعليا على أرض الواقع؟ هذا وسنجيب على إشكاليتنا هذه بمعالجة المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الأليات القضائية المؤقتة لتكريس العدالة الجنائية الدولية.

المحور الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.